

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب :

إن الرحم ليس من الجوف المقصود بالصيام وهو الجهاز الهضمي كما يقول الأطباء كما أنه ليس من منافذ المعدة، ولا من منافذ الطعام ، فلا علاقة له بمفسدت الصيام .

يقول الطبيب محمد علي البار : " أما إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم فإنه لا يعد جوفاً وليس محلاً للجماع ، إذ القضيب لا يدخل الرحم على الإطلاق ، وإنما يبقى في المهبل فقط والرحم بعيد عنه ولا شك إذن أن ذلك ليس من الجوف المقصود به الصيام ، وهو بعيد كل البعد عنه ، فلا يكون إذن سبباً للإفطار وإفساد الصيام " انتهى كلامه مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/2/242) .

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة على أن إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم ليس من المفطرات ، والقار كما يلي :
"أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات 4 - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم " مجلة المجمع (10/ 2/454) .

قلت :

وذلك مقيد بعدم إعطاء المرأة أي مغذيات أو إبر مغذية أو سوائل مغذية للجسد، فإن خلت عملية المنظار أو اللولب إلى الرحم من هذا فلا تفتقر المرأة ، وإن صاحب المنظار أو اللولب إلى الرحم مواد مغذية أو إبر مغذية عبر الوريد أو الفم بطل الصيام .

مسألة : هناك صوراً أخرى مشابهة وهي أن تحتاج الطبيبة في أثناء علاجها للمرأة أن تدخل أصبعها في فرج المرأة ، أو إدخال الفرزجات وهي اللبوس ، أو التحاميل أو تحتاج إلى غسيل المهبل ، فإذا حصل هذا هل يبطل صيام المرأة ؟

الجواب :

ورد الدليل الصحيح على أن الجماع يبطل الصيام ويوجب كفارة مغلظة ولو لم يحصل إنزال فالعبرة بالإيلاج ، إيلاج عضو الجماع في موضعه ، وهو الفرج ومنه المهبل .
ولكن إدخال شيء آخر كالأصبع أو المنظار للفحص الطبي أو الفرزجات أو غسيل المهبل أو التحاميل وما صاحب ذلك من أدوية تمتص من المهبل القول بأن هذا يبطل الصيام لا دليل عليه ، لأن المهبل ومدخل الفرج لا علاقة لهما بالجهاز الهضمي أو المعدة ، ولا موضع الطعام والشراب ، والأصل صحة الصيام ، وإفساده يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك ، والأصل بقاء ما كان على مكانه .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 23/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com